

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 427 @ وقوله لغيره زنيته بك إقرار بزنا على نفسه وقذف للمخاطب ولو قال لزوجته يا زانية فقالت جوابا زنيته بك أو أنت أزني مني فقاذف لها لإتيانه بلفظ القذف الصريح وكانية في قذفه لاحتمال أن تريد إثبات الزنا فتكون في الأولى مقرة به وقاذفة للزوج ويسقط بإقرارها حد القذف عنه ويعزر وتكون في الثانية قاذفة فقط والمعنى أنت زان وزناك أكثر مما نسبتني إليه وأن تريد نفي الزنا أي لم يعلم أنني غيرك ووطؤك بنكاح فإن كنت زانية فأنت زان أيضا أو أزني مني فلا تكون قاذفة وتصديق إرادتها ذلك بيمينها أو قالت جوابا أو ابتداء زنيته وأنت أزني مني فمقرة بالزنا وقاذفة له ويسقط بإقرارها حد القذف عنه ومن قذف محصنا حد لآية والذين يرمون المحصنات أو غيره عزز لأنه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء أكان المقذوف فيهما زوجة أم لا وسيأتي بيان الحد وشرطه في بابيه وبيان التعزير في آخر الأشربة .

والمحصن مكلف ومثله السكران حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة له ووطء دبر حليلة له بأن لم يطاء أو وطئ وطاء غير ما ذكر بخلاف من زنى أو وطئ حليلته في دبرها أو محرما مملوكة له كأخته أو عمته من نسب أو رضاع فليس بمحصن أما الأول فظاهر وأما الباقي فلأنه أفحش منه وبذلك علم أن العفة لا تبطل بوطئه زوجته في عدة شبهة أو في حيض أو نفاس أو أمته المزوجة أو المعتدة أو أمة ولده أو منكوحة بلا ولي أو شهود وإن كان حراما لانتفاء ما ذكر ولقيام الملك في الأولى والثانية بأقسامهما وقولي ودبر حليلة من زيادتي .

فإن فعل شيئا من ذلك بأن وطئ وطاء يسقط العفة لم يعد محصنا وإن تاب وحسن حاله و لم يجد قاذفه لأن العرض إذا انخرم بذلك لم تنسد ثلثته سواء أقاذفه بذلك الزنا مثلا أم بزنا آخر أم أطلق أو ارتد حد قاذفه والفرق أن الزنا مثلا يكتف ما أمكن فظهوره يدل على سبق مثله غالبا والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى غالبا فإظهارها لا يدل على سبق الإخفاء غالبا وتعبيري بفعل أعم من تعبيره بزنيته ويرث موجب قذف بفتح الجيم من حد وتعزير كل الورثة